**إتفاقية جنيف الثانية 1906 الخاصة بالجرحى والمرضى في الميدان**

**تخص وتعمل وتفعل هذه**  الإتفاقية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار, وتعتبر هذه الاتفاقية إحدى اتفاقيات جنيف الأربع , وقد  اعتمدت الإتفاقية لتتحدث وتعمل وتفعل لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لأول مرة في عام 1906 , ولعل هذا كان بعد [الحرب الروسية اليابانية](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A8_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%88%D8%B3%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9)  ولكن تم تحديثها بشكل ملحوظ لتحل محلها اتفاقية جنيف الثالثة عام 1929, حيث كانت الاتفاقيات تكمل واحدتها الأخرى , وصولاً الى البروتوكولان الاضافيان إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949, ولكي لا يختلط الأمر من حيث تاريخ الإتفاقية والروتوكولان الاضافيان, نقول ان البروتوكولان تمت اضافتهما عام 1977, ولاجل الإشارة والفائدة ينبغي الإشارة الى المواد المهمة في هذه الإتفاقية هي المواد (12 و 18 ) , إذ تطلب هذه المواد من جميع الأطراف حماية ورعاية الجرحى والمرضى والغرقى, وأحيل طلبتنا الإعزاء لقراءة متن هذه افتفاقية ليحيطو بما جاء بها باجمعها تلافياً لنقص المعلومة القانونية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني عموما وفي هذه الإتفاقية خصوصاً.